



## لائحة خدمة أعضاء السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م

### المعدلة حتى سنة ٢٠١٧ م

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (٨٤) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م اصدر مجلس القضاء العالي اللائحة الآتي نصها:

### الفصل الأول

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه (لائحة خدمة وحدات أعضاء السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### إلغاء

٢- تلغى من تاريخ هذه اللائحة لائحة الخدمة بالسلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م.

#### تفسير

٣- في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات الواردة فيها معانيها المعروفة في القانون وتكون للكلمات التالية المعاني إزاءها:  
**القانون** : يقصد به قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م.  
**الخدمة الفعلية** : يقصد بها كل فترات الخدمة بمرتب كامل وفترات الانتداب أو الإعارة التي يدفع عنها استقطاع المعاش أو فوائد ما بعد الخدمة.  
**العائلة** : يقصد بها:

(أ) الزوجة أو الزوج والابن والابنة وابن الزوج أو ابنتها إذا كانوا في كفالتة.

(ب) أي شخص يمت للقاضي بصلة الرحم يعوله القاضي كلياً.

**النقل** : يقصد به وبحسب الأحوال نقل القاضي بصفة مؤقتة من محكمة إلى أخرى والنقل بصفة مؤقتة من السلطة القضائية لأي وحدة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة .

**الندب:** يقصد به ندب القاضي بموافقته داخل القطر من السلطة القضائية إلى وحدات الحكومة المركزية أو الإقليمية أو هيئة أو مؤسسة عامة.

**الإعارة:** يقصد بها اختيار القاضي بموافقته للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية أو الدول الشقيقة والصديقة.

### نطاق التطبيق

٤- تسري هذه اللائحة على القضاة المعيّنين وفق المواد من (٢٢) إلى (٢٩) من القانون شاملة.

## الفصل الثاني

### الاختيار والتعيين

#### الإعلان عن الوظائف الشاغرة

٥- فيما عدا الوظائف القضائية التي يمكن ملؤها بالترقي يعلن عن كل الوظائف الشاغرة بكافة وسائل الإعلام الممكنة ولمدة لا تقل عن أسبوعين.

#### التعيين من غير أعضاء السلطة القضائية .

٦- يجوز التعيين من غير أعضاء السلطة القضائية لملء الوظائف الشاغرة في الحالات التي لا تتوافر فيها الكفاءة المطلوبة لشغل الوظيفة.

#### إعادة تعيين القضاة

٧- (أ) يجوز إعادة تعيين القضاة الذين بالمعاش بالمشاهدة ولفترة أو لفترات محددة.

(ب) يجوز إعادة تعيين أي قاض سابق بالسلطة القضائية بالشروط التي يقررها المجلس.

## تشكيل لجنة فحص الطلبات

٨- يجوز لرئيس القضاء تشكيل لجنة أو لجان من أعضاء السلطة القضائية لفحص الطلبات التي تقدم لملء الوظائف القضائية الشاغرة ورفع توصياتها إليه.

## الفصل الثالث

### الترقيات

### لجان الترقيات

٩- (أ) في حالة الترقية إلى المحكمة العليا يشكل رئيس القضاء لجنة من قضاة المحكمة العليا لتتقدم بتوصياتها .

(ب) في حالة الترقية لمحاكم الاستئناف يشكل رئيس القضاء لجنة أو لجاناً من قضاة المحكمة العليا ويجوز أن تضم في عضويتها قاضياً أو قضاة من محكمة الاستئناف.

(ج) في حالة ترقية أعضاء الهيئة القضائية يشكل رئيس القضاء لجنة أو لجاناً

لتتقدم إليه بتوصياتها على الا تقل درجات أعضاء اللجنة أو اللجان عن درجات الوظائف المراد الترقية إليها .

### الاقدمية

١٠- ترتب أقدمية القضاة عند التعيين الأول حسب مجموع الدرجات التي ترصد بالنسب التالية :

(أ) ٣٠ درجة للمؤهل العلمي.

(ب) ٣٠ درجة للسلوك.

(ج) ٢٥ درجة للخبرة.

(د) ١٥ درجة للمعانة.

### التنافس للترقية

- ١١- يحق للقاضي المعار أو المنتدب أو الموفد في بعثة دراسية أو تدريبية أن يتنافس للترقية
- ١٢- (أ) لا يجوز ترقية القاضي المقامة ضده دعوى المحاسبة ما لم يفصل في التهمة الموجهة إليه ومع ذلك يجوز له أن يتنافس للترقية، فإذا تم اختياره تترك الوظيفة التي سيرقى إليها شاغرة ولا يجوز إعلان الترقية الا بعد صدور قرار بترقيته.
- (ب) مع مراعاة المادة (٦٤) من القانون وفي حالة صدور القرار بإدانة القاضي تلغى الترقية وينظر في أمر ترقيته في وقت لاحق على ضوء قرار مجلس المحاسبة.

### الفصل الرابع

#### المرتبات

#### مرتب الدرجة

- ١٣- (أ) يتقاضى القاضي راتبه حسب درجته بالجدول الثاني الملحق بالقانون.
- (ب) القاضي الذي يعين بعقد خاص يستحق مرتبه حسب ما ينص عليه ذلك العقد.

#### الفئة الابتدائية الدرجة

- ١٤- يمنح القاضي الفئة الابتدائية الدرجة المخصصة لوظيفته علي أن يجوز لرئيس القضاء أن يحدد عند التعيين فئة أخرى غير الفئة الابتدائية مراعاة لخبرة القاضي أو مؤهلاته العلمية

#### صرف المرتبات

- ١٥- يتقاضى القاضي مرتبه بأقساط شهرية متساوية تدفع في نهاية كل شهر.

### صرف المرتبات مقدماً

- ١٦- يجوز لرئيس القضاء أو لرئيس الجهاز القضائي المختص أن يسمح بصرف المرتب مقدماً في الأحوال الآتية:
- (أ) عند النقل من ولاية إلى أخرى أو من منطقة إلى أخرى داخل الولاية إذا كانت الرحلة تستغرق أكثر من يوم.
- (ب) عند نهاية البعثة الدراسية خارج القطر.
- (ج) عند التصديق بالإجازة السنوية.
- (د) في الأعياد الدينية والمناسبات العامة.
- (هـ) لأي ظروف استثنائية أخرى.

### فقدان المرتب أو جزء منه

- ١٧- لا يترتب على وقف القاضي عن العمل إيقاف مرتبه كلياً أو جزئياً ما لم ينص على ذلك صراحة في قرار الإيقاف عن العمل أو بموجب قرار لاحق.

### عدم سقوط المرتب بالتقادم

- ١٨- لا تسقط بالتقادم جميع المطالبات المتعلقة بالمرتب.

### الفصل الخامس

#### ساعات العمل

#### عطلة المحاكم

- ١٩- (أ) مع مراعاة ظروف كل منطقة تكون للمحاكم عطلة سنوية لمدة ثلاثة أشهر يحدد بدايتها ونهايتها رئيس القضاء.
- (ب) ينظم رئيس الجهاز القضائي العمل بمدة تلك العطلة.

#### ساعات العمل العادية

- ٢٠- يحدد رئيس القضاء بداية ساعات العمل اليومي للقضاة ويجوز لرئيس

الجهاز القضائي للإقليم تحديد ساعات العمل اليومي للقضاة بموافقة رئيس القضاء إن اقتضت الضرورة ذلك.

### مواقيت العمل

٢١- يراعى عند تحديد مواقيت العمل إمكانات ترحيل القضاة وتعاقب فصول السنة.

### ساعات العمل الإضافية

٢٢- يجوز تكليف أي قاضٍ بأداء ساعات عمل إضافية بعد ساعات العمل العادية.

## الفصل السادس

### النقل والندب والإعارة والمأمورية

#### النقل

٢٣- (أ) يضع رئيس القضاء أسساً للتنقلات تؤدي إلى استقرار القضاة وتنوع خبراتهم وتجاربهم ويراعى في ذلك رغبات القضاة وظروفهم ومقتضيات العمل.

(ب) يجوز نقل القاضي بموافقة رئيس القضاء بصفة نهائية لأي وحدة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة وفق المادة (٤٥) من القانون على أن لا يضار من هذا النقل في درجة وظيفته وراتبه ومخصصاته في تاريخ النقل.

#### الندب

٢٤- أولاً: (أ) دون المساس بما جاء في المادة (٤٢) من القانون لا يتم ندب أي قاضٍ الا مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ثانياً: (ب) دون المساس بعمومية النص الوارد في المادتين (٤٢) و(٤٥) من القانون يخير القاضي المنتدب عند نهاية فترة الانتداب بين النقل النهائي للوحدة التي انتدب إليها أو الرجوع للسلطة القضائية ويتم نقله بموافقة رئيس

القضاء والوحدة التي انتدب إليها .  
(ج) يكون المنتدبون خاضعين إدارياً للجهة التي انتدبوا إليها فيما يتعلق بالإشراف عليهم وكتابة التقرير عنهم على أن محاسبتهم عن أي مخالفة تقع أثناء فترة الانتداب لا تتم الا بموافقة رئيس القضاء وبمجلس يشكل وفق القانون.  
(د) في حالة ندب القاضي لوظيفة مجزية مادياً أكثر من الدرجة القضائية التي هو فيها قبل الندب لا يترتب على هذا الندب ترقية أو إجراء استقطاعات معاش أكثر مما كان عليه قبل الندب .

### الإعارة

٢٥- (أ) لا تتم إعارة أي قاضٍ الا مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات متصلة.

(ب) يجوز لرئيس القضاء أن يكون لجنة أو لجاناً لاختيار القضاة للإعارة كما يجوز له أن يحدد أسس الاختيار وفق شروط الوظيفة المطلوب الإعارة إليها.  
(ج) يحاسب كل قاضٍ لا يعود مباشرة بعد نهاية فترة إعارته وفق قانون السلطة القضائية ولائحة ضوابط الخدمة.

### وظيفة الندب أو المعار وترقيته

٢٦- (أ) عند ندب أو إعارة القاضي تبقى وظيفته شاغرة ويجوز ملؤها.  
(ب) في حالة ملء الوظيفة أثناء فترة الندب أو الإعارة ينشئ رئيس القضاء وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها القاضي المنتدب أو المعار.  
(ج) يجوز لرئيس القضاء إنهاء ندب القاضي أو إعارته إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك مع إخطاره بذلك قبل وقت كافٍ.

### المراتب أثناء فترة الندب أو الإعارة

٢٧- يكون مرتب القاضي المنتدب أو المعار بأكمله على الجهة المنتدب أو المعار إليها على انه يجوز بتوصية من رئيس القضاء وموافقة رئيس الجمهورية إذا

اقتضت المصلحة العامة ذلك أن تتحمل السلطة القضائية كل أو بعض مرتبه.

### التزام المعاش

٢٨- (أ) تتحمل الجهة المعار إليها القاضي التزام المعاش المقرر وفي حالة عدم موافقتها يطلب من القاضي دفع ذلك الالتزام ويوقع على تعهد بالدفع قبل إجراء الإعارة.

(ب) يجوز معاملة القضاة المعارين الذين تتحمل الدولة دفع مخصصاتهم، معاملة القضاة غير المعارين وذلك فيما يتعلق باستقطاعات المعاش.

### المأمورية

٢٩- (١) (أ) يجوز لرئيس القضاة أو رئيس الجهاز القضائي تكليف أي من القضاة بالسفر في مأمورية داخل القطر لأداء عمل خارج محل عمله ويعتبر القاضي في مأمورية أثناء سفره عند استدعائه من الإجازة أو لغرض التدريب أو لأداء امتحان إلزامي أو الكشف الطبي أو لأداء شهادة أمام أي محكمة إذا طلب كشاهد أمامها.

(ب) يحسب في المأمورية كل فترة التدريب أو الامتحان أو

الكشف الطبي أو أداء الشهادة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.

(٢) يجوز لرئيس القضاء تكليف أي قاضٍ بالسفر في مأمورية خارج القطر لأداء عمل أو التدريب أو لحضور المؤتمرات أو الحلقات الدراسية.

### التكليف بالأعمال غير القضائية

٣٠- يجوز لرئيس القضاء تكليف أي قاضٍ القيام بأي عمل آخر غير العمل القضائي العادي ولمدة أو مدد يحددها.

### الفصل السابع

#### العلاوات والبدلات والحوافز

٣١- (١) مع مراعاة نصوص القانون والجدول يمنح القاضي علاوة دورية



بعد انقضاء سنة على تعيينه وفي كل عام لاحق إذا اقتنع رئيس القضاء بحسن أدائه بالكيفية المنصوص عليها في لائحة تفتيش القضاة وتقييم أدائهم لسنة ١٩٨٦ م.

(٢) يمنح القاضي الذي يتحصل على درجة ماجستير في القانون أو ما يعادلها علاوة دورية، ويمنح القاضي الذي يتحصل على درجة الدكتوراه في القانون علاوتين سواء عند التعيين أو في أي وقت عند حصوله على الدرجة العلمية.  
(٣) يخطر القاضي بكل علاوة دورية تمنح له كما يخطر بالحرمان أو الأسباب التي أدت إلى ذلك.

### العلاوات الخاصة والبدايات

٣٢- تشمل العلاوات الخاصة والبدايات ما يلي:

أ. علاوة انتقال بين المنزل والمكتب.

ب. علاوة بدل ميل.

ج. علاوة لبس.

د. علاوة بدل مسؤولية.

هـ. بدل مأمورية.

و. بدل إنابة.

ز. علاوة طبيعية.

ح. علاوة بدل سكن.

ط. علاوة بدل مراجع.

### علاوة انتقال بين المنزل والمكتب

٣٣- تمنح علاوة انتقال بين المنزل والمكتب بالمدى وبالفئات المحددة في الجدول الثاني الملحق بالقانون ويجوز تعديلها من وقت لآخر بواسطة السيد/ رئيس القضاء بتوصية من رئيس الجهاز القضائي المختص.

### علاوة بدل ميل

٣٤- يستحق القاضي علاوة بدل ميل حسب الفئات التي يحددها رئيس القضاء بالتشاور مع رئيس الجهاز القضائي في كل ولاية.

### علاوة بدل لبس

٣٥- يمنح القاضي علاوة بدل لبس مرة واحدة في العام حسب الجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة.

### علاوة بدل مسؤولية

٣٦- تمنح بدل مسؤولية شهرياً للقضاة الذين توكل إليهم مهام إدارية بواسطة السيد رئيس القضاء إلى جانب أعمالهم القضائية.

### بدل مأمورية

٣٧- (١) يستحق القاضي بدل مأمورية في داخل البلاد في الأحوال المذكورة في المادة ٢٩(١) (أ) من هذه اللائحة وتحسب فئاتها حسب ما يحدده السيد رئيس القضاء بالتشاور مع السيد وزير المالية<sup>١</sup>

(٢) في حالة إقامة القاضي في فندق أثناء المأمورية يستحق ما يعادل تكاليف الإقامة في فندق درجة أولى أو استراحة حكومية ولا يستحق بدل المأمورية المنصوص عليه في الفقرة أولاً.

(٣) يستحق القاضي بدل المأمورية خارج البلاد وتحسب فئاتها حسب ما يحدده السيد رئيس القضاء بالتشاور مع السيد وزير المالية<sup>٢</sup>.

### بدل الإنابة

٣٨- يستحق القاضي الذي يكلف بأعباء الدرجة الأعلى من درجته بدل إنابة حسب ما يحدده السيد رئيس القضاء بالتشاور مع السيد وزير المالية<sup>٣</sup>.

١- تعديل المفوضية للعام ٢٠٠٦ م

٢- تعديل المفوضية للعام ٢٠٠٦ م

٣- تعديل المفوضية للعام ٢٠٠٦ م

### علاوة طبيعة عمل

٣٩- يستحق القاضي الذي يكلف أو ينتدب للقيام بأي أعمال أخرى غير الأعمال القضائية العادية علاوة طبيعة يقدرها رئيس القضاء.

### الحوافز

٤٠- يجوز لرئيس القضاء منح القاضي الذي يقوم بأداء خدمات ممتازة أو إنجازات ظاهرة أو بحوث أو مقترحات إيجابية تساعد على دفع العمل وتحسينه أو الذي يقوم بأعمال تقتضي الأخذ بالكثير من جهده وساعات راحته، حافزاً ملائماً وفق تقدير تلك الأعمال.

### التصديق بصرف العلاوات والبدلات والحوافز

٤١- يصدق رئيس القضاء أو من يفوضه بالعلاوات والبدلات والحوافز وتقدير فئاتها إن اقتضى الحال.

### مدة التقادم

٤٢- (١) تتقادم بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق جميع المطالبات الخاصة بالعلاوات والبدلات وترفض جميع المطالبات التي تقدم بعد انقضاء هذه المدة ما لم يقتنع رئيس القضاء بوجاهة أسباب التأخير.  
(٢) تتقادم بانقضاء عشر سنوات المطالبات المتعلقة بالعلاوات الدورية.

## الفصل الثامن

### الترحيل

### تسهيل السفر وترحيل الأمتعة

### بالسكك الحديدية والبواخر النيلية

٤٣- (١) يستحق القاضي في حاله السفر داخل السودان بالمأمورية أو عند التعيين الأول أو النقل أو السفر أثناء الإجازة السنوية الانتقال وترحيل

الأمته بالدرجة الأولى علي نفقة إدارة المحاكم بالسكك الحديدية والبواخر النيلية علي النحو المبين في الجدول (٨) المرفق بلائحة الخدمة العامة ١٩٧٥ م.

(٢) يستحق القاضي الموفد في بعثته دراسية لمدة لا تقل عن سنة دراسية ترحيل أمته بالسكك الحديدية والبواخر النيلية لتخزينها علي أساس ما يستحقه من ترحيل أمته في حالة النقل.

(٣) يستحق القاضي في حالات السفر الأخرى استمارات مخفضة بربع الأجر له ولعائلته مرتين في السنة علي السكك الحديدية والبواخر النيلية بنفس الدرجات المخصصة لهم في البند (١) أعلاه .

(٤) يستحق مرافق المريض أو المريضة عندما يكون ان في صحبة القاضي نفس تسهيلات السفر التي يستحقها القاضي وعائلته علي السكك الحديدية والبواخر النيلية بدل الإجازة.

(٥) أ- يستحق القاضي عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً لترحيله وترحيل عائلته بالفئات الآتية:

١- أجر شهرين إجمالي لغير المتزوجين من النوعين

٢- أجر ثلاثة أشهر إجمالي للمتزوج والمتزوجة دون أبناء

٣- أجر ستة أشهر إجمالي للمتزوج والمتزوجة ولهم أبناء

ب- يستحق القاضي بدل ترحيل الأمته عند انتهاء خدمته أجر ستة أشهر إجمالي

٤٤- (أ) يستحق أعضاء السلطة القضائية بدل إجازة بدلاً عن تذاكر السفر بالطائرة داخل القطر يعادل مرتب "٦" أشهر (المرتب الأساسي + العلاوة الموحدة + علاوة غلاء المعيشة).

(ب) إذا تم التصديق للقاضي بجزء من التذاكر يستحق بدل الإجازة

على النحو التالي :

عدد التذاكر المتبقية × مرتب ٦ أشهر.

عدد التذاكر المستحقة .

### امتيازات السفر للإجازة

#### على السكك الحديدية المصرية

٤٥- يجوز منح القاضي المسافر في الإجازة امتياز السفر على السكك الحديدية المصرية بالدرجة الأولى وبنصف الأجرة.

#### الترحيل بالعربات المستأجرة

٤٦- يجوز نقل القاضي وعائلته وأمتعته بالعربات المستأجرة في حالة السفر عند التعيين الأول أو النقل أو الإجازة على أساس استحقاقه عند السفر بالسكك الحديدية والبواخر النيلية وذلك كله في الجهات التي لا تتوفر فيها وسائل الترحيل على السكك الحديدية والبواخر النيلية وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة عند توفر تلك الوسائل.

#### الترحيل بالخطوط الجوية السودانية

٤٧- (١) يستحق القاضي في حالة المأمورية السفر على شركة النقل الجوي السودانية المحدودة على نفقة إدارة المحاكم.

(٢) يستحق القاضي وعائلته الترحيل على شركة النقل الجوي السودانية المحدودة لأي جهة تسير فيها سفرياتها عند التعيين الأول أو النقل لأي جهة داخل القطر عند السفر في الإجازة.

#### الترحيل خارج القطر

٤٨- (أ) يستحق رئيس القضاء وعائلته السفر على أي شركة نقل جوية عاملة في

١. تعديل المفوضية للعام ٢٠٠٨م

٢. تعديل المفوضية للعام ٢٠٠٨م

السودان مرة كل عام لأية جهة خارج القطر على نفقة إدارة المحاكم وذلك عند السفر في الإجازة السنوية أو الأعمال الرسمية على أن يستمر هذا الامتياز بعد تقاعده .

(ب) يستحق قاضي المحكمة العليا امتياز السفر المذكور في الفقرة (أ) على الخطوط الجوية السودانية فقط بالشروط الآتية:

١. الا يزيد عدد التذاكر عن ثمان بأي حال من الأحوال .
٢. مع مراعاة المادة (٧٨) من القانون والبندين (١) (أ) و (١) (ب) من الجدول الثاني الملحق بالقانون يستمر هذا الامتياز بعد تقاعده بالمعاش.

(ج) يستحق قاضي محكمة الاستئناف أثناء فترة خدمته امتياز السفر المذكور في الفقرة (أ) على الخطوط الجوية السودانية فقط وبالشروط التالية:

- ١ / الا يزيد عدد التذاكر عن ثمان بأي حال من الأحوال .
- ٢ / على أن يكون هذا الامتياز بتخفيض ٥٠٪.
- (د) يجوز لرئيس القضاء منح أي قاضٍ وعائلته تذاكر سفر خارج السودان لأسباب يراها على الا تزيد عن ثلاث تذاكر .

### ترحيل الأمتعة على الخطوط الجوية السودانية

٤٩- (أ) يرحل القاضي المسافر على شركة النقل الجوي السودانية المحدودة أمتعته على أساس ما تحدده تذكرة الطائرة ويحتفظ باستحقاقه في ترحيل أمتعته عن طريق البر.

(ب) يجوز لرئيس القضاء أو من يفوضه التصديق بترحيل أي أمتعة إضافية ضرورية في حالة السفر بالمأمورية على شركة النقل الجوي السودانية المحدودة أو غيرها.

### الترحيل عن طريق البحر

٥٠- يستحق القاضي في حالة الإجازة هو وعائلته السفر بالبحر بالدرجة الأولى على نفقة إدارة المحاكم مرة واحدة أثناء الخدمة ولجهة واحدة والعودة منها.

### ترحيل العائلة بالسكك الحديدية والبواخر النيلية

٥١- (١) يجوز في حالة السفر بمأمورية ترحيل عائلة القاضي على نفقة إدارة المحاكم وذلك بإذن رئيس القضاء.

(٢) يجوز ترحيل عائلة القاضي على انفراد في حالة السفر عند التعيين الأول أو النقل أو انتهاء الخدمة.

(٣) يجوز ترحيل عائلة القاضي على انفراد عند السفر بالإجازة سواء سافر القاضي بمفرده في الإجازة نفس السنة أو لم يسافر.

### ترحيل أمتعة العائلة عند التعيين الأول

#### أو النقل أو انتهاء الخدمة أو الإجازة

٥٢- (١) يستحق القاضي في حالات التعيين الأول أو النقل<sup>١</sup> ترحيل أمتعة أفراد عائلته على نفقة إدارة المحاكم بالسكك الحديدية والبواخر النيلية على أساس فئات امتياز الدرجة الأولى المبينة بالجدول «٩» المرفق بلائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥م.

(٢) يستحق القاضي ترحيل أمتعة أفراد عائلته في حالة السفر بالإجازة على السكك الحديدية والبواخر النيلية على أساس فئات امتياز الدرجة الأولى المبينة في الجدول «١٠» المرفق بلائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥م.

١. تعديل المفوضية للعام ٢٠٠٨م

### استرداد المصروفات النثرية

٥٣- يستحق القاضي في حالة السفر بمأمورية أو عند التعيين الأول أو النقل أو انتهاء الخدمة استرداد أي مصروفات نثرية ضرورية لسفره وعائلته وترحيل أمتعته بشرط أن تكون تلك المصروفات وفق التعريف السارية.

### ترحيل عائلة القاضي في حالة

#### وفاته داخل البلاد

٥٤- (١) يمنح أفراد عائلة القاضي المقيمون معه بمقر عمله عند وفاته امتيازات السفر والترحيل وفقاً لاستحقاقه قبل وفاته إلى المكان الذي يقصدونه داخل البلاد أو خارجها حسب الحال.

(٢) تستحق عائلة القاضي المتوفى استرداد المصروفات النثرية الضرورية التي تتكبدها عند السفر والترحيل.

### الترحيل في حالة وفاة القاضي خارج البلاد

٥٥- تتحمل الدولة جثمان القاضي المتوفى خارج البلاد وترحيل أفراد عائلته من مقر عمله أو إقامته خارج البلاد إلى الجهة التي ترغب عائلته في الانتقال إليها داخل البلاد بالإضافة إلى امتياز ترحيل الأمتعة المستحق في حالة انتهاء الخدمة كما تتحمل نفقات نقل جثمان أي من أفراد عائلته المقيمين معه بالخارج.

### استمارات السفر

٥٦- يستحق القاضي قبل مبارحة مقر عمله استمارات السفر اللازمة لأي سفره ذهاباً وإياباً.

### السفر بعربات النوم الملحقة بالقطارات

٥٧- يستحق القاضي وأفراد عائلته السفر بعربات النوم الملحقة بالقطارات.

### استبدال استحقاق نقل الأمتعة بقطار البضاعة

٥٨- يجوز للقاضي بموافقة سلطات السكة حديد استبدال ما يستحق نقله من الأمتعة بقطار البضاعة بنصف ما يستحقه بقطار الركاب ويلغى الاستبدال تلقائياً امتياز الترحيل بقطار البضاعة.

### نقل سيارة القاضي

٥٩- يجوز منح القاضي استمارة مجانية لنقل سيارته الخاصة التي يستحق عليها علاوة بدل ميل بالسكك الحديدية والبواخر النيلية إذا كانت هنالك ضرورة لاستخدامها.

### مدة التقادم

٦٠- تتقادم أي مطالبة من الاستحقاقات الواردة في هذا الفصل خلال عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق وترفض جميع المطالبات التي تقدم بعد انتهاء هذه المدة إلا إذا اقتنع رئيس القضاء أو من يفوضه بوجاهة أسباب التأخير.

### الفصل التاسع

#### انتهاء الخدمة والسجلات

#### انتهاء الخدمة

٦١- تنتهي خدمة القاضي بعد صدور القرار الجمهوري المشار إليه في المادة «٧٦» من القانون.

#### فوائد ما بعد الخدمة

٦٢- (أولاً): مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ (ج) من القانون والبندين (١) او (١) ب من الجدول الثاني الملحق بالقانون.  
(ثانياً): يكون استحقاق القضاة لفوائد ما بعد الخدمة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م.

### استبدال وتسوية المعاش

٦٣- أولاً: (أ) على الرغم من نص المادة (٦١) من هذه اللائحة يحق للقاضي الذي أمضى مدة عشرين سنة من خدمة فعلية معاشية أن يستبدل أثناء الخدمة لغاية الثلث من المعاش المستحق بموجب القانون على أن يسري ذلك المعاش وفق المرتب والدرجة التي هو فيها.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة بعاليه وفي حالة وفاة القاضي الذي أكمل اثنتي عشرة سنة في الخدمة الفعلية المعاشية يحق لأسرته أن تستبدل لغاية الثلث من المعاش المستحق ما لم يسبق استبدال ذلك الجزء من المعاش.  
(ج) يجوز للقاضي أن يطلب إحالته للتقاعد بالمعاش بسبب طول الخدمة إذا بلغت خدمته الفعلية بالهيئة القضائية عشرين عاماً ويسوي معاشه وفق الفقرة (ج) من هذه المادة ويجوز لرئيس الجمهورية أن يبقيه في الخدمة بعد ذلك إذا دعت الحاجة إليه.

(د) يسوى مقدار المعاش الشهري المستحق دفعه للقاضي أو عائلته على النحو المبين أدناه على ألا يزيد مقدار المعاش عن راتبه الشهري .  
المرتب الشهري الأخير X عدد شهور الخدمة الفعلية X ٤٨٠/١

### الوحدة المعاشية

٦٤- ثانياً: ينشأ مكتب لمتابعة الإجراءات المتعلقة بمعاشات أعضاء السلطة القضائية وفوائد ما بعد الخدمة على ان يوفر له العدد الكافي من الموظفين والمكاتب.

(هـ) لأغراض تحديد قيمة الاستبدال وسلفية الاستبدال في أثناء الخدمة يؤخذ بالمعامل الحسابي الموضح بالجدول رقم (٥) المرفق.  
(و) تستقطع سلفية الاستبدال حسب اختيار القاضي على النحو التالي:  
١. إما أن تستقطع من مرتبه بأقساط شهرية تساوي جزء المعاش الاسمي



الذي اخذ في السلفية ويورد كأمانات باسم صندوق معاشات القضاة.  
٢. وإما أن تستقطع كامل سلفية الاستبدال من استبداله عند نهاية الخدمة.

### ملف الخدمة

٦٥- يحتفظ كل قاض بإدارة شؤون القضاة بملف يشمل سجل خدمته ويجوز أن تكون لدى رئاسات الأجهزة صورة منه للقضاة للعاملين بها ويحتوي الملف على البيانات التالية :

- أ. شهادة الميلاد أو التسنين.
- ب. شهادة الجنسية السودانية.
- ج. شهادة اللياقة الطبية.
- د. الشهادات الدراسية.
- هـ. أي شهادات خبرة قانونية سابقة.
- و. المستندات المتعلقة بالتعيين في الخدمة.
- ز. تدرج المرتب والعلاوات والترقيات.
- ح. استقطاعات المعاش والمستندات المتعلقة بفوائد ما بعد الخدمة.
- ط. التنقلات والإعارة والندب والبعثات الدراسية.
- ي. الغياب والإجازات.
- ك. العقوبات وإجراءات المحاسبة.
- ل. انتهاء الخدمة.
- م. صورة فوتوغرافية للقاضي.

### ملف ديوان الخدمة

٦٦- تحفظ صورة من ملف خدمة القاضي لدى مدير ديوان شؤون الخدمة.

### نقل الملف

٦٧- إذا تم نقل القاضي نقلاً نهائياً ينقل ملف خدمته معه بعد تسجيل كل البيانات الواجب تسجيلها من تاريخ نقله.

### حفظ الملف عند نهاية الخدمة

٦٨- عند انتهاء خدمة القاضي يرسل ملف خدمته لديوان شؤون الخدمة بعد تسجيل كل البيانات الواجب تسجيلها حتى تاريخ انتهاء الخدمة ويؤشر رئيس الوحدة أو من يفوضه بما يفيد صحة تلك المعلومات.

### فقدان الملف أو تلفه

٦٩- إذا فقد ملف أو تلف يبلغ رئيس القضاء أو من يفوضه مدير ديوان شؤون الخدمة ليرسل له الملف المحفوظ لديه لإعداد ملف بديل.

### شهادة الخدمة السابقة

٧٠- عند انتهاء خدمة القاضي تصدر لها شهادة تشتمل على البيانات التالية:

(أ) تاريخ ابتداء وانتهاء الخدمة.

(ب) فئة المرتب عند نهاية الخدمة

(ج) نوع الخدمة.

(د) سبب انتهاء الخدمة.

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

### التعويض المالي عن الإجازة

٧١- يمنح التعويض المالي عن الإجازة ويشمل المرتب الأساسي والعلاوة الموحدة والعلاوات الأخرى المضافة إلى المرتب في الحالتين الآتيتين:

(١) أن تكون الإجازة قد قطعت لصالح العمل.

(٢) أن تكون الإجازة المحفوظة لصالح العمل بملف خدمته.

### العلاج داخل وخارج القطر

٧٢- (أ) تتولى إدارة المحاكم نفقات العلاج للقاضي وعائلته المعرفة في المادة



٢ (أ) من هذه اللائحة بمستشفيات الدولة والمستشفيات والعيادات الخاصة على أن يقدم الفواتير اللازمة.

(ب) تتولى الدولة علاج ونفقات سفر القاضي وعائلته بالتعريف الوارد في المادة ٢ (أ) من هذه اللائحة خارج القطر إذا قرر القمسيون الطبي أن حالته تستدعي العلاج بالخارج.

### بدل مراجع قانونية

٧٢- يمنح القاضي (٢٠) ألف في العام بدل مراجع قانونية. ويقوم المكتب الفني بتوفير الكتب التي يحددها القاضي في حدود المبلغ المشار إليه.

### جوازات السفر الدبلوماسية

٧٤- (أ) يمنح قاضي المحكمة العليا جواز سفر دبلوماسياً.  
(ب) يمنح قاضي محكمة الاستئناف جواز سفر خاصاً.

### بدل السكن

٧٥- (١) لرئيس القضاء بالتشاور مع رئيس الجهاز القضائي تحديد فئات بدل السكن للقضاة في حالة عدم وجود سكن حكومي.

(٢) يحدد رئيس القضاء بدل السكن لقضاة المحكمة العليا.

(٣) يجوز لرئيس القضاء سداد فواتير الكهرباء والمياه للقضاة.

٧٦- (١) يجوز منح رئيس القضاء سلفية مبانٍ بحد أقصى مرتب عشر سنوات من المرتب الأساسي زائداً العلاوة الموحدة بضمان رهن المنزل لصالح إدارة المحاكم وتخصم السلفية من المرتب بأقساط شهرية لا تزيد عن ٢٥٪ من المرتب الشهري.

(٢) يمنح كل قاضٍ أكمل اثني عشر عاماً في الخدمة بالهيئة القضائية سلفية مبانٍ بحد أقصى مرتب عشر سنوات من المرتب الأساسي زائداً العلاوة الموحدة بضمان رهن المنزل لصالح إدارة المحاكم وتستقطع السلفية من المرتب بأقساط شهرية لا تزيد على ٢٥٪ من المرتب الشهري.

(٢) يجب توفر الشروط التالية في حالة منح السلفية المذكورة في المادة السابقة:

(١) أن يملك القاضي المذكور قطعة أرض مسجلة باسمه غير مشيدة في أي مكان بالسودان.

(٢) تعطي الأولوية في الاستحقاق للقاضي الذي لا يملك هو أو زوجته أو أحد أبنائه منزلاً مشيداً وعند تساوي الاستحقاق تراعى الاقدمية والحالة الاجتماعية وحسن الأداء

(٣) يجب الا يزيد عدد القضاة الذين يمنحون سلفية المباني عن خمسة قضاة في كل سنة مالية.

### مخصصات وامتيازات رئيس القضاء

#### وقضاة المحكمة العليا عند التقاعد بالمعاش

٧٧- لأغراض البند (١) (أ) و (١) ب من الجدول الثاني الملحق بقانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ كلمة مخصصات تعني الآتي:

- (أ) المرتب والعلاوات الأخرى.
- (ب) السكن الحكومي أو بدل السكن في حالة عدم تخصيص منزل حكومي قبل التقاعد.
- (ج) العربة الحكومية المخصصة قبل التقاعد .
- (د) أي امتيازات أخرى كان يتمتع بها رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا.

### تفويض السلطات والاختصاصات

٧٨- يجوز لرئيس القضاء تفويض أي سلطة من سلطاته واختصاصاته الواردة بهذه اللائحة كتابة إلى رؤساء محاكم الاستئناف أو لأي من قضاة المحكمة العليا أو رئيس عام إدارة المحاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجدول رقم (٥)

مسائل الاستبدال وسلفية الاستبدال أثناء الخدمة لأعضاء  
السلطة القضائية

المدة التي يعود بعدها الاستبدال		المعامل الحسابي	العمر
سنة	شهر		
٢٥	—	٥١٠	٣٥
٢٤	٨	٥٠٩	٣٦
٢٤	٤	٥٠٨	٣٧
٢٤	—	٥٠٧	٣٨
٢٣	٨	٥٠٦	٣٩
٢٣	٤	٥٠٥	٤٠
٢٣	—	٥٠٤	٤١
٢٢	٨	٥٠٣	٤٢
٢٢	٤	٥٠٢	٤٣
٢٢	—	٥٠١	٤٤
٢١	٨	٥٠٠	٤٥
٢١	٤	٤٩٩	٤٦

٢١	-	٤٩٨	٤٧
٢٠	٨	٤٩٧	٤٨
٢٠	٤	٤٩٦	٤٩
٢٠	-	٤٩٥	٥٠
١٩	٨	٤٩٤	٥١
١٩	٤	٤٩٣	٥٢
١٩	-	٤٩٢	٥٣
١٨	٨	٤٩١	٥٤
١٨	٤	٤٩٠	٥٥
١٨	-	٤٨٩	٥٦
١٧	٨	٤٨٨	٥٧
١٧	٤	٤٨٧	٥٨
١٧	-	٤٨٦	٥٩
١٦	٨	٤٨٥	٦٠
١٦	٤	٤٨٤	٦١
١٦	-	٤٨٣	٦٢
١٥	٨	٤٨٢	٦٣
١٥	٤	٤٨١	٦٤
١٥	-	٤٨٠	٦٥



الجدول رقم (١)  
فئات علاوة المأمورية داخل القطر<sup>١</sup>  
انظر المادة (٣٧)

١٠٠ جنيه	قضاة المحكمة العليا
٨٠ جنيه	قضاة محكمة الاستئناف
٧٠ جنيه	قضاة المحكمة العامة
٦٠ جنيه	قضاة الدرجة الأولى
٥٠ جنيه	قضاة الدرجة الثانية
٤٠ جنيه	قضاة الدرجة الثالثة
٣٥ جنيه	المساعد القضائي

الجدول رقم (٢)  
فئات علاوة بدل المأمورية خارج القطر<sup>٢</sup>  
انظر المادة (٣٧)

في حالة تكفل الحكومة السودانية بتكاليف الإقامة والنثرية	فئات النثرية اليومية في حالة تكفل الجهة الداعية بالإقامة	
٥٠٠ يورو	٥٠٠ يورو	رئيس القضاة
٥٠٠ يورو	٢٥٠ يورو	نائب رئيس القضاة
٣٥٠ يورو	١٧٥ يورو	قاضي المحكمة العليا والاستئناف

١- قرار رقم ٢٥٢/٢٠١٧م الصادر من رئيس القضاة

٢- تعديل ٢٠٠٦م

قاضي المحكمة العامة / الأولي / الثانية	١٢٥ يورو	٣٠٠ يورو
قاضي الثالثة والمساعدون القضائيون	١٠٠ يورو	٢٠٠ يورو

**الجدول رقم (٣)**  
**فئات علاوة بدل الإنابة<sup>١</sup>**  
**انظر المادة (٣٨)**

قاضي محكمة الاستئناف	٨٠ جنيه شهرياً
قاضي المحكمة العمدة	٧٠ جنيه شهرياً
قاضي الدرجة الأولى	٦٠ جنيه شهرياً
قاضي الدرجة الثانية	٥٠ جنيه شهرياً
قاضي الدرجة الثالثة	٤٠ جنيه شهرياً

**الجدول رقم (٤)**  
**فئات علاوة بدل اللبس<sup>٢</sup>**  
**انظر المادة (٣٥)**

قضاة المحكمة العليا	٢٥,٠٠٠ جنيه
قضاة محكمة الاستئناف	٢٠,٠٠٠ جنيه
قضاة المحكمة العامة	١٨,٠٠٠ جنيه
قضاة الدرجة الأولى والثانية	١٥,٠٠٠ جنيه
قضاة الدرجة الثالثة	١٠,٠٠٠ جنيه

١- قرار رقم /٧٧/٢٠٠٧م الصادر من رئيس القضاء

٢- قرار رقم /٢٥١/٢٠٠٧م صادر من رئيس القضاء

الجدول رقم (٥)  
فئات علاوة بدل المسؤولية  
انظر المادة (٣٦)

٥٠,٠٠٠ ألف جنيه في الشهر	قاضي المحكمة العليا
٣٠,٠٠٠ ألف جنيه في الشهر	قاضي محكمة الاستئناف
٢٠,٠٠٠ ألف جنيه في الشهر	قاضي المحكمة العامة
٨,٠٠٠ ألف جنيه في الشهر	قاضي الدرجة الأولى

الإجازات السنوية  
انظر المادة (٤٩)

مقدار الإجازة السنوية	الدرجة
٤٥ يوماً	من الدرجة الثامنة فما فوق
٤٥ يوماً	الدرجة العاشرة أو ما يعادلها
٣٥ يوماً	الدرجة التاسعة
٣٠ يوماً	الدرجة الحادية عشرة و الثانية عشرة
٢٥ يوماً	الدرجة الثالثة عشرة - الخامسة عشرة - السابعة عشرة
٣٠ يوماً	العمال الذين امضوا عشرين عاماً خدمة فأكثر
٢٥ يوماً	العمال الذين امضوا عشر سنوات خدمة و اقل من عشرين ساعة

**تسهيلات سفر العامل عند التعيين أو النقل أو انتهاء  
الخدمة بالسكك الحديدية والبواخر النيلية أو المركبات  
انظر المادة (٤٣)**

درجات العمال	درجات السفر	الوزن بقطار الركاب بالكيلو جرام	الوزن بقطار البضاعة بالكيلو جرام	بالبواخر بالكيلو جرام
السادسة فما فوق	الأولى	٢٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠ أو اقل ٥٠٠ قدم مكعب
السابعة إلى العاشرة	الأولى	١٥٠	٢.٠٠٠	١٥٠٠
الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة	الثانية	١٥٠	٥٠٠	٥٥٠
الخامسة عشرة إلى الرابعة عشرة	الثالثة	٥٠	٢٥٠	٢٥٠

**ترحيل أمتعة العامل في حالة التعيين أو النقل  
أو انتهاء الخدمة بالسكك الحديدية أو المركبات  
انظر المادة (٤٣)**

درجات العمال		لفرد واحد كيلو جرام		لفرد واحد كيلو جرام	
بقطار الركاب	بقطار البضاعة	بقطار الركاب	بقطار البضاعة	بقطار الركاب	بقطار البضاعة
السادسة فما فوق	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٥٠	٥٠٠
السابعة إلى العاشرة	٨٠	١٦٠	٨٠	٢٠٠	٤٠٠
الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة	٤٠	٨٠	٤٠	١٠٠	٢٠٠
الخامسة عشرة إلى الرابعة عشرة	٣٠	٤٠	٢٠	٦٠	١٠٠